القرار عدد 530

الصادر بتاريخ 05 نونبر 2020

في الملف المدني عدد 2019/10/1/111

ضرر ناتج عن تشغيل آلات النجارة والحدادة – قاعدة الدخول على الضرر – نطاقها.

الضجيج والأصوات القوية والمزعجة الناتجة عن تشغيل آلات النجارة والحدادة، وكذا الدبدبات القوية التي تحدثها وانتشار الغبار والروائح الكريهة من المواد المستعملة في تركيب أجزاء الخشب، وهو نوع من الضرر المتغير الذي يتأثر بالمحيط الممارس فيه ولا يحاز بالتقادم، ولا تطبق عليه قاعدة الدخول على الضرر.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بالرشيدية تحت عدد 88 وتاريخ 05/08/2018 في الملف عدد 232/1201/2017، أن عليبوش ع ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بأنه يملك المنزل الكائن بالزنقة... رقم... ازمور الجديد الرشيدية. وأن بالمدعى عليه عبد الله ن يمتهن حرفة الحدادة والمدعى عليه عبد الرحمان يمتهن حرفة النجارة ويمارسان حرفتيهما بجوار منزله مما ألحق به ضررا نتيجة الغبار المتطاير من آلة النجارة التي يستعملها المدعى عليه الثاني إضافة إلى الرائحة الكريهة للمواد المستعملة في الصباغة فضلا عن الضجيج القوي للآلات المستعملة من طرف المدعى عليه في قطع الحديد، وطلب لأجل ذلك الحكم على المدعى عليهما برفع الضرر اللاحق به وذلك بإغلاق المرآبين والكف عن ممارسة ومزاولة حرفة الحدادة بالنسبة للمدعى عليه الأول وحرفة النجارة بالنسبة للمدعى عليه الثاني هما أو من يقوم مقامهما أو بإذنهما والكل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع النفاذ المعجل وأدلى بمحضري معاينة وبأربع شكايات وبصورة مصادق عليها من التزام وبصورة فتوغرافية. وأجاب المدعى عليهما بأن الدعوى معيبة شكلا لكون المدعي قدمها في مواجهتهما معا رغم أن كل واحد منهما يزاول حرفة تختلف عن الأخرى وكل واحد يكتري محلا منفرد عن الآخر وأن المحكمة غير مختصة في إغلاق المحل وإنما في رفع الضرر. وبعد إجراء معاينة وتمام الإجراءات قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما برفع الضرر وذلك بإغلاق المرآبين والكف عن ممارسة ومزاولة الحدادة بالنسبة للمدعى عليه الأول وحرفة النجارة بالنسبة للمدعى

عليه الثاني بالمحلين الكائنين بالزنقة... رقم... ازمور الجديد الرشيدية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ والإجبار في الأدنى، استأنفه المحكوم عليهما وأسسا طعنهما على أن شهادة الشاهد المضمنة بمحضر المعاينة لا يمكن الاطمئنان إليها لأنها لا تتحدث عن الضرر اللاحق بالمنازل المجاورة، وكأن الشاهد يسكن بتلك المنازل والمعاينة تمت في غيبة المستأنف عبد الرحمان ج وأن الفصل 91 الذي اعتمدته المحكمة لم ينص على الإغلاق، وبعد جواب المستأنف عليه الرامي عدم قبول الاستئناف شكلا وتأييد الحكم المستأنف موضوعا وإجراء خبرتين بواسطة الخبيرين محمد و ومحمد و وإجراء بحث وتبادل الردود واستيفاء الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وهو القرار الذي تم نقضه بطلب من المستأنف عليه بمقتضى القرار عدد 526/5 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 18/07/2017 في الملف عدد 1/4672/5/2016، وبعد إحالة الملف على نفس المحكمة وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما بعد النقض أصدرت محكمة الإحالة قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنفين.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين للارتباط :

حيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون، ذلك أنه وإن قضت محكمة النقض على أن المحكمة المصدرة للقرار المنقوض قد قضت خلاف الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود التي توجب إزالة الضرر غير المألوف فإن المحكمة ومن خلال تعليلها لم تكلف نفسها عبء إثبات الضرر واكتفت بالقول واعتبار لكون الضرر ثابتا طبقا لما اجتمعت عليه المعاينة والخبرات المنجزة بالملف ابتدائيا واستئنافيا، يبقى ما تمسك به الطرف طالب النقض غير مؤسس لأن تلك الخبرات تم الطعن فيها والمعاينة التي سبق إجراؤها استئنافيا تنفي عدم وجود أي ضرر، وبالتالي يبقى القرار غير معلل ويتعين نقضه لمخالفته مقتضيات الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية – هكذا –، كما أن خرق القاعدة الفقهية والقانونية القائلة بأن الضرر يحاز بما تحاز به الحقوق، خاصة في نازلة الحال أن الطالب حصل على رخصة مزاولة عمله منذ ما يزيد عن 18 سنة ويأتي بعد ذلك المطلوب في النقض وبدون سبب لا واقعي ولا قانوني يطلب منه إغلاق محله الأمر الذي يعرض القرار الذي استجاب لطلبه للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية فإنه يجب على محكمة الإحالة أن تتقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض ونقضت القرار من أجلها، وأن البين من أوراق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن قرار محكمة النقض عدد 526/5 الصادر بتاريخ 18/07/2017 في الملف عدد 1/4672/5/2016 نقض القرار الاستئنافي السابق بعلة أن : "موضوع الدعوى يتعلق برفع ضرر الضجيج والأصوات القوية والمزعجة الناتجة عن

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

تشغيل آلات النجارة والحدادة وكذا الدبدبات القوية التي تحدثها وانتشار الغبار والروائح الكريهة من المواد المستعملة في تركيب أجزاء الخشب وهو نوع من الضرر المتغير الذي يتأثر بالمحيط الممارس فيه ولا يحاز بالتقادم ولا تطبق عليه قاعدة الدخول على الضرر، والمحكمة لما تجاوزت المعاينة المنجزة ابتدائيا وكذا الخبرات المنجزة على ذمة القضية والتي أكدت جميعها حصول ضرر حال ومحقق بالطالب واعتبرته ضررا مدخولا عليه و لم يثبت تفاقمه يكون تعليلها مشوبا بالقصور الموازي لانعدامه وتكون قضت خلاف الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود التي توجب الضرر غير المألوف."، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها بعلة أنه : "استنادا إلى ما سلف بسطه من مبادئ اجتهادية بقرار محكمة النقض المشار إليه، واستنادا إلى كون الضرر من نوع الضرر المتغير الذي لا يحاز بالتقادم ولا تطاله قاعدة الدخول على الضرر واعتبارا لكون الضرر ثابت طبقا لما أجمعت عليه المعاينة والخبرات المنجزة بالملف ابتدائيا واستئنافيا فإن كل ما تمسك به الطرف المستأنف يبقى غير مؤسس قانونا وواقعا"، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للقاعدة المحتج بخرقها وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد الهادي الأمين **رئيســـا**. والمستشارين : حفيظة بن لكصير **مقررة** والمصطفى مستعيد واحمد الدومالي وإدريس سعود **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية